فرش تحته لئلا يتغير بنداوة الارض ويحمي عليه الفراش فيغيره
ويتولى جميع ذلك اي الالقاء على الشق الايمن وما ذكر بعده
ارفق محارمه به المتحد معه ذكورة او انوثة ويدعى له عند
فعل ما ذكر به وفي غير ذلك لاحتياجه الى الدعاء حينئذ ويبادر
براءة ذمته بقضاء دينه وانفاذ وصيته حالا ان تيسر والا
سال وليه غرماءه ان يحللوه او يحتالوا به عليه فان فعلوا برئ في الحال
على خلوف القاعدة للحاجة والمصلحة ويجب المبادرة على الوارث
او الوصي عند الطلب والتمكن من التركة ويستحب الاعلام بموته لا التربع
والسمعة بذكر الاوصاف الغير اللائقة به بل للصلوة عليه ليكثر المصلون
عليه لا للاتباع **فصل** في بيان غسله وما يتعلق به غسله
ان كان مسلما غير شهيد وان غرق وتكفينه ولو كافرا والصلوة
عليه ان كان مسلما غير شهيد ودفنه وحمله ولو كافرا
فروض كفاية للاجماع والمخاطب بذلك كل من علم بموته او قصر
في العلم به سواء اقاربه وغيرهم فان فعله احد منا ولو غير مكلف
لا من الملائكة او الجن سقط الحرج عن الباقين والا اثم الجميع
واقل الغسل تعميم بدنه بالماء ولو من كافر او بلا نية لان
القصد منه النظافة ويندب ان لا يتغطى الماء على بدنه الا بعد
ازالة النجاسة فان صبه فازالها بلا تغير في مرة واحدة اجزأ
عن غسل الجنب والموت كما يكفي في الحي من الحدث والجنب

وبين

وبين ان يغسل في قميص لانه استر له وان يكون القميص خلقا او سخيفا
حتى لا يمنع وصول الماء اليه ثم ان اتسع ادخل يده في كمه والا فتح
دخاريصه فان تعذر غسله فيه ستر ما بين سرته وركبته مع
جزء منهما وان يغسل في خلوة بان لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه
لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول وان لم يغسل ولم
يعن والافضل كما في الام ان يكون تحت سقف لانه استر وان
يرفع على نحو لوح او سرير مهيا لذلك لئلا يصيبه الرشاش
ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الراس لينحدر الماء عنه
ويغض الغاسل ومن يعينه نظره وجوبا عما بين السرة
والركبة وجزء منهما الا ان يكون زوجا او زوجة ولا شهوة
وندبا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الاولى الا لحاجة
الى النظر كمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر
ويبين مسح بطنه بيده اليسرى بقوة ليخرج ما فيه لئلا يخرج
منه شيء بعد غسله او تكفينه ويكون ذلك بعد اجلاسه
عند وضعه على المغتسل برفق مائلا الى ورائه قليلا
ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه
وابهامه في نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك
مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب من المعين لتخفى
الرائحة بل يسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهوره

Copyright © King Saud University